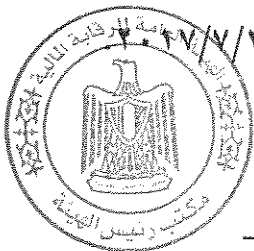


قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٧ / ٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء لضباط الأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس
الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق
الولاء لضباط الأمن المركزى برقم (٢٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل المادة (٢٧) من لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من
٢٠١٦/١٠/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٩/١٢/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالى :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (١٠) منهم، ويتم تعيين عضو واحد بصفته وهو السيد اللواء رئيس قطاع الأمن المركزى.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

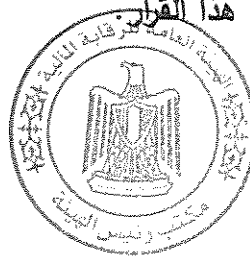
وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

رئيس